التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة عينة من دول مجلس التعاون الخليجي-

لعلمي فاطمة
lalmi.fatima@yahoo.fr
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

بوشنافة أحمد
ufcbouchenafa@yahoo.fr
جامعة طاهري محمد بشار

زعفران صورية
dr.zaafranesoria@hotmail.fr
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الملخص : يلعب قطاع التأمين التكافلي دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توفير التغطية التأمينية لمختلف الأفراد والمشروعات من الخسائر التي قد تلحق بها نتيجة تحقق الأخطار المحتملة، كما تساهم شركاته في تعبئة المدخرات واستثمارها في مختلف المشاريع التنموية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد برزت دول مجلس التعاون الخليجي كأحد التجارب الرائدة في هذا المجال من خلال نمو صناعة التكافل بها لتحقق أقساطا حجمها 11.090 مليار دولار سنة 2016، وضمن هذا السياق هدفت هذه الدراسة إلى إظهار مدى مساهمة التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة في هذه الدول من خلال دراسة عينة منها ممثلة في : دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية ودولة قطر. وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها: مساهمة قطاع التأمين التكافلي بالدول محل الدراسة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توفير منتجات تأمينية متنوعة لدعم مختلف الأنشطة الاقتصادية ، توفير مناصب عمل، وكذا تنوع استثمارات شركاته ، غير أن هذا القطاع مازال يواجه تحديات عديدة منها : انخفاض معدل التغلغل ونقص الوعي التأميني.

الكلمات المفتاحية: تأمين تكافلي، تنمية مستدامة، التغطية التأمينية، دول مجلس التعاون الخليجي.

Takaful insurance and its role in sustainable development-study of a sample of GCC-

ABSTRACT : Insurance sector plays an important role in achieving sustainable development by providing insurance coverage for various individuals and projects of the losses suffered due to expected risks . It also contributes to its companies in mobilizing savings and investment in different development projects approval to Sharia law. GCC has emerged as one of the leading experience in this area through the growth of insurance premiums to reach 11.090 billion dollars in 2016 and within this context, the aim of this study is to show Takaful contribution in sustainable development in these countries by studying sample included : UAE state , Saudi Arabia and Qatar. Among several conclusions reached this study , the main one is insurance sector contributes in achieving sustainable development - in these counties – by providing various insurance products in order to protect economic activities, providing job, insurance companies portfolio diversity. However, this sector still faces several challenges, including : low rate of penetration and lack of insurance awareness.

Keywords: Takaful insurance, sustainable development, insurance coverage, GCC.

المقدمة : شهد الاقتصاد العالمي أزمات عديدة كان آخرها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، التي رافقها أزمة اقتصادية عالمية لم يشهدها العالم منذ أزمة الكساد الكبير للفترة 1929-1933، والتي خلفت آثارا بالغة على اقتصاديات مختلف الدول. وقد أبرزت هذه الأزمة هشاشة النظام المالي العالمي رغم التدابير المعتمدة لتحقيق استقراره كإنشاء لجنة بازل في أواخر القرن العشرين، والتي تمثلت مظاهرها في انهيار مؤسسات مالية عالمية بما فيها شركات التأمين ومن أمثلتها المجموعة الأمريكية للتأمين (AIG) ، وتحقيق غيرها لخسائر مالية كبيرة كالمجموعة السويسرية لإعادة التأمين بقيمة 303 مليون فرنك سويسري في الربع الأخير لسنة 2008 (عيد أبو بكر، غالب الرفاعي، 19-2009/12/20، ص 3-4)، في الوقت الذي تعد فيه شركات التأمين الركيزة الأساسية للتنمية، ودعامة للاقتصاد في كافة المجالات من خلال توفيرها للحماية المالية للأفراد والمشروعات والمؤسسات ضد الخسائر المتنوعة التي تلحق بها عند تحقق الأخطار، كما تؤدي هذه الشركات دورا مهما في تراكم رأس المال واستثماره في مختلف القطاعات. وفي ظل هذه الظروف اتجه الاهتمام إلى التأمين التكافلي كبديل

شرعي للتأمين التجاري، خاصة بعد عجز الأنظمة التأمينية التجارية عن تحقيق مبدأ التكافل نتيجة اهتمامها بتعظيم أرباحه ـــــــــــا، مما ساهم في زيادة عدد شركاته من 173 شركة سنة 2009 إلى 308 شركة وبإجمال ـــــ ي أقساط قدره 18.5 مليار دولار سنة 2016 (Global Takaful Report, 2017 ,P6)،ويعد سوق التأمين التكافلي بدول مجلس التعاون الخليجي من أهم أسواق هذه الصناعة في العالم، فقد حقق نموا مستمرا حيث ارتفع إجمالي الأقساط فيه من 5.684 مليار دولار سنة 2010 ليبلغ 11.090 مليار دولار سنة 2016 (Global Report on Islamic Finance, 2016,P280 ,World Bank Group, p 280)، أي أنه يساهم بأكثر من 65 % من إجمالي أقساط هذه الصناعة في العالم وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين(2010-2016). ومن هذا المنطلق تهدف هذه المداخلة إلى إبراز أهمية التأمين التكافلي ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة في عينة من دول مجلس التعاون الخليجي (الإمارات العربية المتحدة، السعودية وقطر) ، والتي تم اختيارها على أساس كبر حصتها من إجمالي الأقساط المحققة خلال الفترة (2010-2016)، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل الآتي : كيف يمكن أن يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة في دول مجلس التعاون الخليجي(الإمارات العربية المتحدة، السعودية وقطر)؟.

وللإجابة على التساؤل السالف الذكر تم تقسيم المداخلة إلى ثلاثة محاور هي :

- الإطار النظري للتأمين ومشروعيته.
- التأمين التكافلي وأهميته في تحقيق التنمية المستدامة.
- دراسة تجربة التأمين التكافلي في عينة من دول مجلس التعاون الخليجي.

I. الإطار النظري للتأمين ومشروعيته : لقد أدى تنوع الأخطار وكثرتها إلى سعي الإنسان للبحث عن وسائل وطرق لدرء تلك الأخطار، وقد أدى ذلك إلى نشوء التأمين وزيادة أهميته وتنوع أشكاله ، حتى بات من أهم الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها للحد من تأثير الأخطار. وقد اختلف المؤرخون حول تحديد تاريخ ظهوره ، فمنهم من يرى أن فكرة التأمين قديمة ظهرت في العصور الأولى، في حين هناك من يرى أنها حديثة، وفيما يلي تلخيص لأهم التطورات التي شهدتها فكرة التأمين في مختلف العصور:

أ- ذهب بعض المؤرخين إلى القول بأن العصور الأولى قد عرفت نظام التأمين بصورة بدائية ، وليست بالصورة الحديثة المعروفة في وقتنا الحاضر ، وذلك أن الإنسان في العصور الأولى لم يكن يواجه المخاطر التي تواجهه في الوقت الحاضر نتيجة لتطور الحياة الصناعية والتجارية ، ومن أهم صور التأمين في هذه المرحلة مايلي:

- تشكيل جمعيات دفن الموتى لدى قدماء المصريين، التي جمعت اشتراكات من أعضائها لتغطية تكاليف الدفن نظرا لارتفاع تكاليف التحنيط وبناء القبور، فاعتبر ظهور هذه الجمعيات بداية لظهور فكرة التأمين وفقا لأنصار هذا الرأي ، فهم يرون أن الاشتراكات التي يقوم بدفعها أعضاء الجمعية تشبه الأقساط التي يدفعها المؤمن له للمؤمن ، وأن ما يدفع من نفقات عند الوفاة يشبه مبلغ التأمين الذي يدفع عند تحقق الخطر المؤمن منه في نظام التأمين الحديث (نعمات محمد مختار، 2005، ص 24-25).
- ورد في التلمود أنه تم تأسيس جمعيات تجمع اشتراكات لمواجهة خسائر نفوق المواشي وغرق السفن (نزيه محمد الصادق، 1980/1979 ، ص10).
- قرض البائع المتجول لدى البابليين والفينقيين واليونانيين في القرن 10 قبل الميلاد المتضمن إقراض هذا البائع قيمة البضاعة التي يلتزم بتسديد قيمتها مع الفائدة في حالة تمكنه من بيعها، ولا يلتزم بذلك في حالة تعرضها للنهب أو التلف (عثمان عثمان الحقيل، 1987، ص 40).
- نظام القرض البحري لدى الهنود (نعمات محمد مختار، 2005، ص 26) والرومان (نزيه محمد الصادق، 1980/1979 ، ص9) في القرن 13 قبل الميلاد القائم على نفس مبدأ قرض البائع المتجول.

ب- يرى بعض المؤرخين أن بداية ظهور فكرة التأمين كانت في العصور الوسطى ممثلة في فكرة التبادل والتعاون بين أفراد المجموعة الواحدة على تحمل ما يلحق بأي عضو من أعضائها من ضرر أو خسارة، ومن أهم صور التأمين في هذه العصور ما يلي:

- تأسيس " **Alexandre III**" عام 1155 م جمعيات عضويتها إجبارية تجمع اشتراكات لمواجهة الخسائر المتعلقة بتلف المحاصيل، نفوق المواشي، ووفاة العضو نفسه (نزيه محمد الصادق، 1980/1979 ، ص10).
- ظهور التأمين البحري نتيجة للازدهار التجاري في القرن 13 و14 م، حيث اقترن باللومبارديين وهم سكان مدن ايطاليا الشمالية مثل جنوده وفلورنسا ، إلا أنه ظهر على شكل تشريع في برشلونة عام 1435 م (نعمات محمد مختار، 2005، ص 28-29).

ت - إن تطور وانتشار التعامل بالتأمين في الوقت الحاضر يرجع إلى تطور النشاط الاقتصادي والاجتماعي ووسائل المواصلات ، مما أدى إلى اتساع دائرة المخاطر التي يتعرض لها الفرد في شخصه و ماله ، الأمر الذي دفع الأفراد إلى التفكير في إيجاد وسيلة تخفف عنهم ما يلحق بهم من خسائر ، وقد وجدوا في نظام التأمين ضالتهم ، فعملوا على تطوير فكرة التأمين بتوسيع الغطاء التأميني ، ووضع أحكام تنظم عملية التأمين . ويمكن إيجاز التطور الذي طرأ على فكرة التأمين ، وكيفية ظهور أنواع التأمين المختلفة على النحو الآتي:

(1) ***التأمين البحري :*** هو أقدم أنواع التأمين ظهورا وذلك لارتباطه ارتباطا مباشرا بالنقل البحري والتجارة البحرية ، ولا نقصد بهذا أن التجارة البحرية هي أقدم أنواع التجارة غير أن هذا النوع من التجارة يتعرض إلى مخاطر لا تتعرض لها الأنواع الأخرى كالتجارة المنقولة برا . وقد كان أول ظهور له في مدن ايطاليا الشمالية في القرن الثالث عشر والرابع عشر ميلادي ، حيث اقترن التأمين باللومبارديين وهم سكان مدن ايطاليا الشمالية مثل جنوده وفلورنسا وغيرها ، الذين نزحوا من ايطاليا إلى فرنسا ثم انجلترا ونقلوا معهم هذه المهنة التي توسعت بفضلهم بشكل ملموس في انجلترا إلى درجة أن أحد شوارع لندن سمي باسـمهم **" اللومبارد"** نظرا لوجودهم في هذا الشارع ، الذي أصبح مركزا تأمينيا معروفا في أسواق التأمين بالعالم. وقد ظهر على شكل قانون في فرنسا في القرن 16م (سعدي أبو جيب، 1983،

ص 11) ، غير أن أول شركة تأمين في مجال التأمين البحري أنشئت في انجلترا 1720 م (عبد الباقي عنبر فالح وآخرون، 1990، ص 51).

- ***التأمين البري:*** ظهر في القرن 17م ممثلا في التأمين ضد مخاطر الحريق إثر حريق لندن الشهير عام 1666 م، حيث دمر الحريق 85 % من مباني المدينة، الأمر الذي دفع الأفراد إلى التفكير في إقامة جمعيات تهتم بأعمال التأمين على المباني ضد أخطار الحريق، وفي عام 1667 م تعهد مقاول بريطاني يدعى " **Nicolas Narpon**" بإعادة بناء أي مبنى يدمره الحريق بشرط أن توكل إليه عملية بنائه من البداية، وكان ذلك النواة لتكوين اللبنة الأولى لمؤسسات التأمين على الحريق في العالم (Chaprisat François , 1995, p 4)، حيث تأسس أول مكتب سنة 1680 م تحت تسمية " **مكتب الحريق** "، "**The Fire office** " (سامي عفيفي حاتم ، 1988، ص 60).

بعد ذلك ظهر التأمين على الحياة الذي كان يعد في أول الأمر عملاً منافياً للأخلاق حتى أصدر "**Louis XII** " في فرنسا قرارا بمنعه عام 1681 م، ولكن مع تطور الفلسفة الرأسمالية في الدول الأوربية فرض هذا النوع من التأمين على الحياة نفسه أمام اشتداد الحاجة إليه' وصدرت أول وثائق التأمين على الحياة صدرت عام 1583 عام في لندن(سامي عفيفي حاتم ، 1988، ص 55).

وفي مطلع القرن العشرين شهدت صناعة التأمين في الدول المتقدمة تطورا كبيرا أدى إلى اتساع نطاق العمليات التأمينية القائمة، وظهور أنواع جديدة من التأمين،مثل: التأمين ضد السرقة، التأمين ضد إصابات العمل، والتأمين الجوي، والتأمين ضد المخاطر الذرية.

وفي ظل التطور الذي شهدته التأمين، فقد أحيط بعدة تعاريف تختلف باختلاف مجال كل كاتب والزاوية التي يركز عليها، غير أن تعريف التأمين - بشكل شامل- يستدعي أن يغطي المجالات الرئيسية لعملية التأمين سواء في نواحيها القانونية أو الفنية التي تتميز بها عملية التأمين، وقد اجتمع الرأي على التعريف الذي نادى به الفقيه الفرنسي " **J.Hemard**" الذي عرف التأمين بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحـــه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطـر وإجراء المقاصـة بينها وفقا لقوانـين الإحصاء" (أبي الفضل هانئ بن فتحي،1997، ص 28)، والتأمين بهذا الشكل يسمى تأمينا تجاريا، حيث أثار حكمه الشرعي جدلا بين الفقهاء ، وسنحاول تلخيص أهم الآراء في الفقرات الآتية:

- التأمين محرم شرعا عند جمهور العلماء أمثال : " **محمد أبو زهرة** " ،" **محمد المطيعي** " و" **يوسف القرضاوي** "، و" **مصطفى الصياد** " ومعهم المجاميع الفقهية (لجنة الفتوى بالأزهر 1968، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 1967، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1978، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1985) ، وتتمثل أدلتهم فيما يلي: (عبد الرزاق بن خروف، 1998 ، ص 11)

أ. التأمين من الحرام البين بسبب منافاته لطرق الكسب الطبيعية المعروفة كالبيع والشراء وما يكتسب بالصناعة والزراعة.

ب. عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وليس له نظير فيها، وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصـر فأي عقد جديد لا يستند إليها يكون غير جائز.

ت. نظام التأمين ليس من التعاون على البر والتقوى لأن الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير فيعطى عند الكارثة مبلغا أكبر عن ذلك الذي يعطيه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل.

ث. نظام التأمين ليس مما دعت إليه الضرورة ومن الممكن أن تعمل الحكومات الإسلامية على إبداله بنظام آخر يوافق ويتماشى مع نصوص الشريعة الإسلامية .

ج. التأمين أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه عنصر الربا لعدم تساوي البدلين في عقد التأمين بين الطرفين، وفيه عنصر المقامرة لأن دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر، فالمـــــؤمن لا يضمن الخسارة إلا إذا تحقق السبب المتفق عليه وفيه عنصر المراهنة لجهالة المال الذي سيدفعه المؤمن، وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية.

- التأمين جائز إذا خلا من الربا وهذا ما أوضحه بعض الفقهـاء المعاصرين مثل " **مصطفى أحمد الزرقـا** " والشيخ " **عبد الرحمن عيسى**" وغيرهم، وتتمثل أدلتهم فيما يلي : (سعدي أبو جيب، 1983، ص 21-23)

أ. الأصل في العقود الإباحة، وعقد التأمين عقد جديد لا يندرج تحت أي عقد، فيطبق عليه الأصل العام، وليس فيه مقامرة والغرر فيه مسموح، والربا الموجود فيه ليس من لوازمه، وإنما من فعل الشركات .

ب. إن نظام التأمين هو عملية تتصل بأعمال الناس في معاشهم وقد شرع الإسلام المعاملات الضرورية للعيش ولكل زمان وكان أنواعه الخاصة من المعاملات وعملية التأمين تحقق في عصرنا مصالح اقتصادية كثيرة.

ت. إن الإسلام مبني على اليســـــــــــــر لقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (الآية 183 من سورة البقرة) وقوله أيضاً: (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الآية 75 من سورة الحج).

- وفي ظل هذا الجدل عقدت عدة ندوات وملتقيات للبث فيه، وأصدرت عدة قرارات أهمها عدم جواز التعامل بالتأمين التجاري كونه عقد يتضمن الغرر والربا، وجواز التعامل بنظام التأمين التكافلي كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري (عبد الرزاق بن خروف، 1998، ص 29-30).

II. التأمين التكافلي وأهميته في تحقيق التنمية المستدامة : يعرف التأمين التكافلي على أنه " عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا" (السعيد بوهراوة،25-2011/04/26، ص 2) .

ومن هذا التعريف نستخلص نتيجتين أساسيين ، أولهما أن أساس وثيقة التأمين التكافلي أنها عقد تبرع المقصود به أصلا هو التعاون على تحمل الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه، وليس تحقيق الربح، وثانيهما أنه توجد ثلاثة صيغ يمكن أن يقام على أساسها التأمين التكافلي وهي: التأمين التكافلي على أساس الوكالة ، التأمين التكافلي على أساس المضاربة ، والتأمين التكافلي على أساس الوكالة والمضاربة معا.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك تشابه بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي من حيث الأسس الفنية الهادفة إلى تقدير الخسائر المحتملة وتحديد الأقساط الشهرية اعتمادا على الاحتمالات وقانـــــون الأعداد الكبيرة ، غير أن أهم ما يميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري ما يلي : (بونشادة نوال، 25-2011/04/26، ص 4)

- ***من حيث المرجعية النهائية :*** والتي تتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تتألف من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية ، مهمتهم توجيه عمليات ونشاط شركات التأمين التكافلي، أما التأمين التجاري فمرجعيته هي التشريعات التجارية المنسجمة مع الفكر الرأسمالي، وما يترتب عنها من إجراء عمليات التأمين وفق أسس المعاوضات القائمة على الغرر والربا وتحقيق الربح.
- ***من حيث العلاقات القانونية:*** يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات، حيث يعتبر المشترك (المؤمن له) شريكا في تحمل الأخطار في حال تحققها، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية، لذلك نجد أن شركات التأمين لا تنتج ربحا وإنما تنتج فائضا تأمينيا يعود لمصلحة المشتركين أنفسهم وذلك بعد حسم مصاريف الادارة والتشغيل، في حين يقوم عقد التأمين التجاري على أساس المعاوضة، حيث يهدف إلى تحقيق الربح.
- ***من حيث الفائض التأميني والربح :*** الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي يمثل الفرق بين الأقساط وعوائدها بعد حسم مصاريف التعويضات والمخصصات ومصاريف الإدارة، والذي يوزع كله أو جزءا منه على المشتركين، في حين يسمى هذا الفرق ربحا تأمينيا في التأمين التجاري وملكا للشركة يدخل ضمن أرباحها.
- ***من حيث الحسابات الداخلية:*** يوجد في شركات التأمين التكافلي حسابين(صندوقين) أولهما لحملة الوثائق والثاني للمساهمين في الشركة، في حين يوجد حساب واحد مختلط لرأس المال والأقساط في شركات التأمين التجاري.
- ***من حيث آلية استثمار أموال التأمين:*** في التأمين التكافلي يتم استثمار هذه الأموال بالطرق المشروعة حيث يعد المؤمن له شريكا في الفوائض الناتجة، أما في التأمين التجاري فتستثمر على أساس الربا، وتعود للشركة وحدها.

وقد بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور كل من قرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1978، التي تلاها تأسيس عدة شركات للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، وفقا للترتيب الزمني الوارد بالجدول الآتي :

الجدول 1: تطور صناعة التأمين التكافلي

السنوات	الأحداث
1978-1961	إقرار المجامع الفقهية التأمين التكافلي وعلى رأسها مجلس كبار العلماء في السعودية عام 1977 ومجمع الفقه الإسلامي في مكة عام 1978.
1979	– تأسيس الشركة الإسلامية للتأمين بالسودان كأول شركة تأمين إسلامي في العالم بمبادرة من بنك فيصل الإسلامي السوداني. – تأسيس الشركة الإسلامية العربية للتأمين " **إياك**" بدولة الإمارات العربية المتحدة بمبادرة من بنك دبي الإسلامي
1984	صدور قانون التأمين التكافلي بماليزيا وتأسيس شركة **تكافل ماليزيا Berhad** أول شركة تأمين تكافلي بماليزيا.
1985	– مصادقة مجلس الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على أن التأمين التكافلي هو البديل الصحيح للتأمين التجاري. – تأسيس شركة بيت إعادة التأمين التونسي السعودي كأول شركة تمارس إعادة التأمين التكافلي إضافة إلى إعادة التأمين التقليدي.
1993	تأسيس شركة التكافل الوطني **Sdn. Berhad** في ماليزيا.
1994	تأسيس شركة التكافل في أندونيسيا
1995	تأسيس شركة التكافل في سنغافورة، وشركة التعاون الإسلامية في قطر.

1996	تأسيس شركة التأمين الإسلامية في الأردن بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
1997	تأسيس شركة **Asean Re- Takaful International** بماليزيا كأولى شركات إعادة التكافل المتخصصة في التأمين التكافلي فقط.
2001	تأسيس شركة **Mayban Takaful Berhad** للتكافل في ماليزيا.
2003	تأسيس شركة الإخلاص للتكافل في ماليزيا.
2006	الطفرة الكبيرة في صناعة التكافل من خلال زيادة عدد شركات التكافل وإعادة التكافل، والنمو الكبير في محفظة التأمين التكافلي إضافة إلى دخول شركات إعادة التأمين العالمية سوق إعادة التكافل أمثال: **Takaful Re – Dubai**، **Hannover Re Re-Takaful - Bahrain**
2007	تأسيس شركة Saudi Re لإعادة التكافل بالمملكة العربية السعودية.
2008	منح الرخصة لأول شركة تأمين تكافلي بسوق لندن **Islamic Insurance Holding (BIIH)** بواسطة هيئة الخدمات المالية (FSA) المسؤولة عن منح التراخيص لشركات التأمين في المملكة المتحدة.
2009	بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 173 شركة.
2013	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 206 شركة.
2014	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 215 شركة.
2016	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 308 شركة.

المصدر : انظر: - " عبد الرؤوف قطب ، " **التأمين التكافلي** "، بحث متوفر على موقع الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي http://ifti-/sd.org

- Global Takaful Report, July 2017 , Market trends in family and general Takaful , MILLIMAN Report, , p 6.

ثم إن للتأمين التكافلي دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة القائمة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع المحافظة على البيئة، وذلك من خلال ما يلي:

أ. يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الصناعية من خلال حمايته لوسائل الإنتاج (المعدات، التجهيزات، وسائل النقل وغيرها) وتخفيض الخسائر المالية الناجمة عن تحقق الأخطار المؤمن منها عن طريق إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية – ممثلة في التأمين من الحريق، التأمين الهندسي، تأمين العمال وغيرها- تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية وعدم لجوئها إلى الاستدانة، ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية، وهذا ما أكدته تقرير الاتحاد الأوروبي الذي شمل دراسة دور التامين في اقتصاد دول الاتحاد الأوروبي سنة 2015

(European Union Report, 2015,p 3)

ب. يساهم التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطية التأمينية المتعلقة بالاستثمار الزراعي كالمعدات والتجهيزات الزراعية ووسائل النقل، إضافة إلى التأمين من الأخطار محتملة الحدوث للمحاصيل الزراعية وتأمين الحيوانات وغيرها (بونشادة نوال، 25-2011/04/26، ص 6).

ت. يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة مثل : تغطية التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج خاصة في حالات المرض المزمن وكذا تغطية البطالة والعجز البدني المؤقت أو الدائم وتغطية الوفاة ونظام التقاعد، إضافة إلى تكوين رؤوس أموال للمؤمن لهم ، باعتبار التأمين التكافلي الاجتماعي بديلا للتأمين على الحياة، حيث تقوم الشركة المؤمنة بحفظ وادخار اشتراكات المؤمن له، وتقوم بإعادتها له عند انتهاء العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه (عصام بوزيد،2016/2015، ص 29).

ث. يساهم التأمين التكافلي في المحافظة على البيئة من خلال قيام شركاته بتمويل المشاريع النظيفة الصديقة للبيئة كالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالصناعات التقليدية إضافة إلى توفيرها لعدة تغطيات تأمينية نذكر منها : التأمين ضد التلوث.

ج. كما يساهم التأمين التكافلي في امتصاص جزء من البطالة من خلال توفير فرص عمل في فروعه وشركاته.

كما أثبتت التجارب العملية أن التأمين التكافلي يؤدي دورا فعالا في تمويل التنمية المستدامة من عن طريق شركاته وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

أ. تمويل شركات التأمين التكافلي للمشاريع الاقتصادية وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين، وهذا يؤدي بدوره إلى انعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في الدول (فلاق صليحة،2015/2014، ص 100) ، وهذا ما أكدته دراسة (" **Ibrahim Mohammed** "، " **Ahmed Fahmi** "، **2015**) التي هدفت إلى التعرف على تأثير التأمين التكافلي على تحقيق النمو الاقتصادي من خلال دراسة بيانات عينة مؤلفة من 22 دولة خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2012، وتوصلت إلى أن للتأمين التكافلي تأثيرا ايجابيا على النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية

(Ibrahim Mohamme , Ahmed Fahmi,2016 , p 370)

ب. قيام هذه الشركات بتصميم برامج تكافلية تسعى إلى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع وتنميتها عن طريق استثمارها، مما يساهم في توفير التمويل اللازم للعمليات الاستثمارية لهذه الشركات من جهة، وتوظيفها لصالح المشتركين ومن أشهر هذه البرامج :

برامج الادخار والاستثمار وبرامج المعاش. وعادة ما تستثمر هذه الأموال في مجالات قليلة الأخطار نسبيا والصديقة للبيئة ، مما يسمح بتحقيق المصلحة الخاصة لهؤلاء المشتركين، والمساهمة في التنمية ، وهذا ما أكده تقرير (" **Global Report on Islamic Finance** "، **2016**). (Global Report on Islamic Finance, 2016, p 19)

ت. تعد وثائق التأمين التكافلي من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، إذ يمكن استخدامها كوسيلة ائتمان، حيث يمكن للمؤمن أن يرهنها للغير، أو يؤمن على دينه لصالح الدائن، وهنا تكون وثيقة التأمين وسيلة ائتمان حيث تقوم الشركة المؤمنة بموجبها بسداد مبلغ الدين عند إعسار المدين، وهذا ما أكده التقرير الصادر عن البنك الإندونيسي سنة 2013. (Indonesian Bank Report, December 2013, p 6)

ث. توفير موارد مالية للدولة من خلال الرسوم التي تفرضها الدولة على شركات التأمين التكافلي وكذا الضرائب التي تدفعها عن أرباحها.

ج. تأمين العمليات الاستثمارية المحلية والدولية من مختلف الأخطار التجارية وغير التجارية.

III. دراسة تجربة التأمين التكافلي في عينة من دول مجلس التعاون الخليجي : خصص هذا الجزء من المداخلة لدراسة تجربة عينة من دول مجلس التعاون الخليجي في التأمين التكافلي ممثلة في كل من الإمارات العربية المتحدة ، السعودية وقطر باعتبارها من التجارب الرائدة في العالم، وكذا التعرف على مدى مساهمته في تحقيق التنمية المستدامة في هذه الدول.

1. *نشأة دول مجلس التعاون الخليجي وأهدافه:* تأسس مجلس التعاون بين دول الخليج الستة من خلال التوقيع على نظامه الأساسي بتاريخ 1981/5/25 نتيجة توصل قادة كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطة عمان، دولة قطر والكويت في الاجتماع المنعقد بأبو ظبي إلى صيغة تعاونية بين الدول السالفة الذكر استنادا إلى تشابه الأنظمة السياسية والاقتصادية وكذا عمق الروابط الدينية والثقافية والترابط الأسري والاجتماعي والرقعة الجغرافية والحدود المشتركة إضافة إلى الظروف الخارجية في تلك الفترة والتي تميزت بتنافس الأنظمة الاستعمارية على المنطقة باعتبارها مصدرا مهما للنفط وخاصة بعد الثورة الإيرانية سنة 1979 ، الغزو السوفياتي لأفغانستان في ديسمبر 1979، واندلاع الحرب العراقية الإيرانية في سبتمبر 1980 ، إضافة إلى التوجه العالمي نحو الاندماج والتكتل بين الدول وغيرها ، ولعل من أهم أهداف هذا المجلس مايلي: (بلفاطمي عباس، بلخباط جمال ،2000 ، ص 2)

- تحقيق التنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات وصولا إلى وحدتها.
- وضع أنظمة متماثلة في مختلف المجالات الاقتصادية، المالية، التجارية، الثقافية وغيرها.
- الاهتمام بتطوير التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة، التعليم، الزراعة وكذا انشاء مراكز علمية مشتركة للأبحاث.

ولعل من أهم نتائج تأسيس هذا المجلس هو إقامة منطقة للتجارة الحرة بين دول الخليج التي دخلت حيز التنفيذ في مارس 1983، تلاها قيام الاتحاد الجمركي في يناير 2003.

2. *سوق التأمين التكافلي ومساهمته في التنمية المستدامة بدول مجلس التعاون الخليجي:* شهد سوق التأمين التكافلي العالمي نموا مستمرا خلال الفترة الممتدة ما بين (2005-2016) فبعد أن كان إجمالي أقساطه لا يتجاوز 2.5 مليار دولار سنة 2005 ارتفع ليبلغ 3.4 و 8.8 ثم 14.9 و 18.5 مليار دولار في السنوات 2007 و 2009 و 2015 و 2016 على الترتيب (قندوز طارق ، ص 4)، ومن المتوقع أن يواصل ارتفاعه ليبلغ 20 مليار دولار سنة 2017 ، وقد ساهمت في هذا النمو مجموعة من العوامل نذكر منها : (Global Report on Islamic Finance, 2016, p 6)

- زيادة الوعي بالتكافل الأمر الذي نتج عنه وجود فرص لنمو مطرد في الطلب على منتجات التأمين الإسلامي ؛
- مساهمة ظهور المصارف الإسلامية وتوفيرها صيغ تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة في إكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي ؛
- الكثافة السكانية المسلمة المنتشرة في أنحاء العالم، التي لم تمارس التأمين التكافلي، على غرار الصين والهند ؛
- النمو الاقتصادي المذهل وارتفاع مستويات السيولة في منطقة الخليج وماليزيا وإندونيسيا.

ويضم سوق التأمين التكافلي العالمي أسواق المجموعات الأربعة الآتية :(Global Takaful Report, 2017 ,P6)

- *دول آسيا:* تضم أساسا : ماليزيا و إندونيسيا ، بإجمالي أقساط قدره 6.405 مليار دولار سنة 2016.
- *دول مجلس التعاون الخليجي:* السعودية، الإمارات، البحرين، قطر، الكويت، سلطنة عمان، بإجمالي أقساط قدره 11.09 مليار دولار سنة 2016.
- *شمال إفريقيا:*تضم : بإجمالي أقساط قدره 0.293 مليار دولار سنة 2016.
- *باقي الدول:* تضم أساسا : بانغلاداش، باكستان، تركيا، سريلنكا، سوريا، اليمن والأردن، بإجمالي أقساط قدره 0.309 مليار دولار سنة 2016.

ويعتبر سوق التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي من أهم أسواق هذه الصناعة في العالم- كما هو مبين في الجدول (2) المدرج في الملاحق- والذي حقق نموا مستمرا حيث ارتفع إجمالي الأقساط فيه من 5.684 مليار دولار سنة 2010 ليبلغ 7.935 و 11.090 مليار دولار في السنوات 2013 و 2016 على الترتيب، أي أنه يساهم بأكثر من 65 % من إجمالي أقساط هذه الصناعة في العالم وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين(2010-2016)، ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة عدد شركات التأمين التكافلي في هذه الدول والتي بلغ عددها

حوالي 203 شركة تكافل سنة 2016 (Global Takaful Report, 2017 ,P26).غير أن إجمالي هذه الأقساط يختلف من دولة إلى أخرى من دول مجلس التعاون كما هو موضح في الجدول (3) المدرج في الملاحق، والذي نلاحظ من خلاله أن دولة الإمارات تحتل مركز الصدارة في دول مجلس التعاون نتيجة الارتفاع المستمر لحجم الأقساط المكتتبة إذ بعد أن كانت لا تتجاوز 5456 مليون دولار سنة 2009 تضاعفت لتبلغ 10237 مليون دولار سنة 2016 ، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل أهمها: (التقرير الإحصائي السنوي عن نشاط التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة ، 2014، ص 6-13)

- وجود عدد كبير من شركات التأمين بالإمارات والتي بلغ عددها سنة 2014 حوالي 60 شركة منها 34 شركة وطنية و 26 شركة أجنبية، من بينها 11 شركة وطنية تطبق نظام التأمين التكافلي.
- إلزامية التأمين الصحي ابتداء من سنة 2014 مما ساهم في زيادة حصته لتبلغ 44.5%، مقابل 33% لتأمين الحوادث والمسؤولية، يليه فرع الحريق بحصة 9%، والباقي لفروع النقل والأخطار الأخرى.
- المنافسة بين شركات التأمين التقليدي والتكافلي، فهذه الأخيرة رغم قلة خبرتها وحجم رؤوس أموالها غير أنها تمكنت في فترة قصيرة من توسيع قاعدة زبائنها مستغلة القانون الذي أصدرته هيئة التأمين الإماراتية بشأن منع شركات التأمين التقليدية من تسويق منتج التأمين الإسلامي، وقد تحصلت شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) على جائزة أفضل مشغل للتأمين التكافلي لسنة 2011 من قبل مجلة World Finance العالميّة.
- تطوير القوانين واللوائح المنظمة لسوق التأمين بما يتوافق مع الأنظمة والمعايير الدولية ومن أمثلتها إصدار القرارين رقم 25 و26 لعام 2014 المتعلقين بالتعليمات المالية لشركات التأمين والتأمين التكافلي ، واللذين تضمنا سبعة فصول تنظيمية من بينها : أسس استثمار حقوق حملة الوثائق، هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان، أسس حساب المخصصات الفنية،إضافة إلى إصدار التعميم رقم 35 لعام 2016 المتضمن متطلبات إعداد التقارير لشركات التأمين العاملة في الإمارات ، وبذلك تعد الإمارات أول دولة في الشرق الأوسط تنتهج أحدث متطلبات الملاءة المالية، بما يضمن سهولة التطبيق والرقابة.
- توفير الخدمات الذكية في مجال التأمين والذي يعد نقلة نوعية في مجال تقديم الخدمات من خلال تحويل 38 خدمة من أصل 47 خدمة قابلة للتحول إلى خدمات ذكية سنة 2014، ومن أهمها: تجديد قيد شركات التأمين وتجديد قيد فروعها، تلقي الشكاوى والاستفسارات، طلب تعديل بيانات شركات ووكلاء ووسطاء التأمين.
- فعالية الرقابة التنظيمية التي تقوم بها هيئة التأمين على الشركات والمهن المرتبطة بالتأمين للإشراف على هذا القطاع والتحقق من مدى الالتزام بالتشريعات الخاصة به والتأكد من سلامة المراكز الفنية والمالية لهذه الشركات والمهن، وذلك من خلال التفتيش الميداني مثل الذي نفذته سنة 2014 والذي شمل 100 شركة تأمين وأصحاب المهن المرتبطة به.
- الاهتمام بالتطوير المؤسسي والتدريب والتوطين .

وقد ساهم تحسن مؤشرات القطاع التأميني في الإمارات في زيادة مساهمته في نمو الناتج المحلي الإجمالي ممثلا في معدل الاختراق الذي ارتفع من 1.8% سنة 2011 إلى 2.87% سنة 2016 (Sigma Reports N°3/2012, N°3/2014, N°4/2015, N°3/2016) ،كما ارتفعت مساهمته في توفير فرص العمل بشركاته وهذا ما يؤكده زيادة عدد الموظفين بها من 2926 موظف سنة 2009 إلى 3161 و 3510 موظف سنتي 2011 و 2014 . وقد تنوعت استثمارات شركات هذا القطاع حيث يحتل الاستثمار في السندات والأسهم الخاصة حصة وسطية قدرها 56.6 % ، يليه الودائع بحصة 27% ، وكذا الاستثمار في الأراضي والعقارات بحصة 15.9%، ثم القروض بحصة 0.5% وذلك خلال الفترة ما بين 2012 و 2014 (التقرير الإحصائي السنوي عن نشاط التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة ، 2014، ص 54).

أما السعودية فتحتل المرتبة الثانية من حيث حجم الأقساط المكتتبة التي شهدت بدورها ارتفاعا مستمرا إذ بعد أن بلغت 3896 مليون دولار سنة 2009 تضاعفت ثلاث مرات لتبلغ 9934 مليون دولار سنة 2016 ، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها: (التقارير السنوية عن سوق التأمين السعودي للسنوات 2013،2014،2016 ، ص 6).

- وجود 34 شركة تأمين بالسعوية سنة 2016 كلها تطبق نظام التأمين التكافلي.
- تشكيل التأمينات الإلزامية النسبة الأكبر من أقساط التأمين المكتتبة، إذ كان لتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني الإلزامي على المقيمين سنة 2006 وعلى الموظفين السعوديين في القطاع الخاص سنة 2010 أثرا كبيرا في زيادة الحصة السوقية للتأمين الصحي التي ارتفعت من 32% سنة 2006 إلى 51% و 52.1 % سنتي 2013 و2016 على الترتيب، إضافة إلى إطلاق مشروع تبادل المعاملات الإلكترونية للتأمين الصحي السعودي SHIB ابتداء من سنة 2013 الذي يهدف إلى توحيد وتمكين أطراف العلاقة من تبدل تعاملات التأمين الصحي إلكترونيا. كما ساهمت إلزامية التأمين على معظم اتفاقيات بيع المركبات في ارتفاع حصة التأمين على المركبات وبلوغها المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد التأمين الصحي بحصة سوقية قدرها 25% من إجمالي الأقساط لسنة 2016.
- تدريب موظفي شركات التأمين من خلال إقرار اختبار الشهادة العامة في أساسيات التأمين IFCE كشهادة إلزامية ، والتي تشمل المبادئ الأساسية للأنظمة واللوائح الخاصة بنشاط التأمين .

وقد ساهم تحسن مؤشرات القطاع التأميني في السعودية في زيادة معدل الاختراق الذي ارتفع من 0.9% سنة 2011 إلى 1.55% سنة 2016 (Sigma Reports N° 3/2012 et N° 3/2016 p39 et p 46) . كما ارتفع عدد الموظفين بشركاته من 2457 موظف سنة 2011 إلى 9682 و 10039 موظف سنتي 2015 و 2016 (التقارير السنوية عن سوق التأمين السعودي للسنوات 2015،2012،2016 ، ص 33).

كما ارتفع إجمالي الاستثمارات لهذه الشركات من 7.3 مليار ريال سعودي سنة 2012 إلى 9.1 و 10.78 مليار ريال سعودي سنتي 2014 و 2016 على الترتيب (التقارير السنوية عن سوق التأمين السعودي للسنوات 2015،2012،2016 ، ص 18)، تتوزع هذه الاستثمارات سنة 2016 أساسا بين الودائع بحصة 6.1 مليار ريال سعودي، تليها الديون والأوراق المالية والدخل الثابت بمبلغ 2.5 مليار ريال سعودي، ثم القروض و الاستثمار في العقارات ب 0.2 و 0.05 مليار ريال سعودي، والباقي في استثمارات أخرى.

وتأتي قطر في المرتبة الثالثة بين دول التعاون من حيث حجم الأقساط المكتتبة التي ارتفعت من 773 مليون دولار سنة 2009 إلى 1471 مليون دولار سنة 2013 ثم لتبلغ 2935 مليون دولار سنة 2016 ، ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة عدد شركات التأمين من 11 شركة سنة 2009 إلى 18 شركة سنة 2016، وإلزامية التأمين الصحي ، وكذا تحسن مؤشرات قطر الاقتصادية كارتفاع الناتج المحلي الإجمالي من 23.5 مليار دولار سنة 2003 إلى 173.6 مليار دولار سنة 2017 وزيادة نصيب الفرد منه، وزيادة الاستثمارات في البنية التحتية، مما ساهم في زيادة الأصول القابلة للتأمين، إضافة إلى حملات التوعية بالمنتجات التأمينية وكذا توفير هذه الخدمات إلكترونيا، كلها عوامل ساهمت في نمو هذا القطاع(Luca Russignan and others,2017,p 23-25).

وقد ساهم تحسن مؤشرات القطاع التأميني في قطر في زيادة معدل الاختراق الذي ارتفع من 0.5% سنة 2011 إلى 2% سنة 2016 (Sigma Reports N° 3/2012 et N° 3/2016, p39 et p 46) ، كما ارتفع عدد الموظفين بشركاته من 849 موظف سنة 2009 إلى 1352 و 1517 موظف سنتي 2014 و 2016 (تقارير عن احصاءات البنوك والتأمين للسنوات 2009، 2014،2016) . وتتوزع استثمارات هذه الشركات لسنة 2016 أساسا بين السندات بحصة 8.8 مليار ريال قطري، تليها الأسهم بمبلغ 3.5 مليار ريال قطري، ثم الأوراق المالية الأخرى ب 2.0 مليار ريال قطري ، والباقي في استثمارات أخرى (تقرير إحصاءات البنوك والتأمين، 2016، ص 50).

مما تقدم نستنتج ما يلي :

- مساهمة قطاع التأمين التكافلي في الناتج المحلي الإجمالي لا تزال منخفضة في الدول الثلاثة إذ أنها لم تتجاوز 3 % سنة 2016 (2.87% في الإمارات، 1.55% في السعودية، 2% في قطر) في حين تصل هذه النسبة إلى 7.40% في كندا، و 7.28% في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يدل على صغر حجم هذا القطاع أي أنه مازال في طور النمو ويتمتع بفرص وإمكانيات غير مستغلة.
- استمرار هيمنة التأمينات الإلزامية على قطاع التأمين التكافلي في الدول الثلاثة محل الدراسة ممثلة في التأمين الصحي والتأمين على المركبات في كل من قطر و السعودية، حيث بلغت حصتها في هذه الأخيرة 84 % سنة 2016 (تقرير سوق التأمين السعودي، 2016، ص 22،24)، والتأمين الصحي في دولة الإمارات بحصة 47.8 % سنة 2015 (التقرير الاحصائي السنوي عن نشاط التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 6)، بسبب انخفاض الوعي التأميني في هذه الدول.
- توسع قطاع التأمين التكافلي في توفير وظائف جديدة في الدول الثلاثة، حيث ارتفع عدد الموظفين في السعودية من 2457 موظف سنة 2011 إلى 10039 موظف 2016، وفي الإمارات إلى 3510 موظف سنة 2014 مقابل849 موظف سنة 2009 ، وفي قطر ارتفع عدد الموظفين من 849 موظف سنة 2009 إلى 1517 موظف سنة 2016.
- توفير شركات التأمين التكافلي منتجات تأمينية متنوعة بالدول الثلاثة لدعم مختلف الأنشطة الاقتصادية ومن ثم دعم التنمية المستدامة، ففي السعودية نجد التغطيات التأمينية الآتية لسنة 2016: التأمين الصحي بحصة 51 % ، تأمين المركبات بحصة 33 %، التأمين الهندسي بحصة 5 %، تأمين الحماية والادخار بحصة 2.7 %، فروع التأمين البحري والتأمين ضد الحوادث والمسؤوليات بحصة 1.7% لكل فرع ، والتأمين على الطاقة بحصة 1.2% ، التأمين على الطيران بحصة 0.38 % (تقرير سوق التأمين السعودي، 2016، ص 22-30).وفي الإمارات سنة 2015 نجد : التأمين الصحي بحصة 47.8 % ، تأمين الحوادث والمسؤوليات بحصة 34.3 %، التأمين ضد الحريق بحصة 8.4 %، تأمين النقل البري والبحري والجوي بحصة 6 %، والباقي للأخطار المختلفة"(التقرير الاحصائي السنوي عن نشاط التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 6-7). وفي قطر نجد المنتجات الآتية : تأمين السيارات بحصة 36.7 %، تأمين النقل والشحن بحصة 10.8 %، التأمين ضد الحريق والسرقة بحصة 24.2 %، والباقي للأخطار الأخرى (تقرير احصاءات البنوك والتأمين، 2016، ص 45)
- تتوزع استثمارات شركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة بين الاستثمار في الأسهم والسندات الخاصة ، الودائع والاستثمار في الأراضي والعقارات، مما يؤكد اهتمام هذه الشركات باستثمار أموال المساهمين في مجالات قليلة المخاطرة.

الخاتمة : يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية لكونه يساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توفير التغطية التأمينية لمختلف الأفراد والمشروعات من الأخطار المحتملة، الأمر الذي دفع العلماء المسلمين إلى البحث في مدى مشروعيته وتكييفه في صورة التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري، ورغم تشابه التأمين التكافلي مع هذا الأخير من حيث الأسس الفنية المعتمدة في تقدير الخسائر وتحديد الأقساط، إلا أنه يتميز عنه أساسا من حيث آلية استثمار أموال المساهمين، وضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية على أنشطة شركاته قصد ضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتعد دول مجلس التعاون الخليجي من التجارب الدولية الرائدة في مجال التأمين التكافلي والتي تساهم بأكثر من 65 % من إجمالي أقساط هذه الصناعة في العالم وبإجمالي 203 شركة تكافل وفقا لإحصائيات سنة 2016. ويرجع ذلك أساسا إلى الإجراءات المتبعة من قبل هذه الدول، كتطوير دولة الإمارات للقوانين المنظمة لسوق التأمين بما يتوافق مع المعايير الدولية من خلال القرار رقم 26 لعام 2014 المتعلق بالتعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، وتوفيرها للخدمات التأمينية الذكية، وكذا اهتمام السعودية بتدريب موظفي شركات التأمين التكافلي من خلال إلزامهم باجتياز اختبار الشهادة العامة في أساسيات التأمين IFCE المتضمنة للمبادئ الأساسية للأنظمة واللوائح الخاصة بنشاط التأمين ، إضافة إلى اهتمام قطر بتنظيم حملات للتوعية بالمنتجات التأمينية. وقد ساهمت هذه الإجراءات وغيرها في تحقيق عدة نتائج ايجابية من أهمها : توفير منتجات تأمينية متنوعة لدعم مختلف الأنشطة الاقتصادية ومن ثم دعم التنمية المستدامة ، توسع قطاع

التأمين التكافلي في توفير وظائف جديدة في هذه الدول ، وكذا تنوع استثمارات شركاته بين الأسهم والسندات الخاصة ، الودائع والاستثمار في الأراضي والعقارات وغيرها. ورغم هذه النتائج المحققة لا تزال مساهمة هذا القطاع متواضعة في الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول ممثلة في معدل الاختراق الذي لم يتجاوز 3 % طيلة الفترة الممتدة ما بين 2009 و 2016 ، وكذا ارتفاع حصة التأمينات الإلزامية من إجمالي الأقساط مما يؤكد على ضعف الوعي والثقافة التأمينية. وفي هذا الإطار يمكن اقتراح ما يلي:

الاستمرار في دراسة القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع التأمين التكافلي بهدف التوصل إلى تقاربها أو توحيدها كأحد السبل لقيام السوق الخليجية المشتركة للتأمين التكافلي على غرار أنظمة التأمين في الاتحاد الأوروبي (عيد أبو بكر، غالب الرفاعي، 2009، ص 35)

- ضرورة إلزام شركات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون بزيادة الشفافية وتطبيق مبادئ الحوكمة بما يتماشى مع المعايير المالية الدولية على غرار دولة الإمارات باعتبارهما نقطة الارتكاز التي تمكنها من البقاء والنمو في ظل انفتاح الأسواق واشتداد المنافسة مع شركات التأمين الأجنبية.
- تشجيع التعاون بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي في هذه الدول وذلك من أجل زيادة نمو أسواق التأمين التكافلي فيها.
- الاهتمام بنشر وزيادة الوعي التأميني في هذه الدول من خلال تنظيم حملات للتوعية، تطوير تشكيلة المنتجات التأمينية التي توفرها لتستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات، واختيار قنوات البيع والتوزيع الملائمة.

المراجع :

الكتب العربية :

(2) : أبي الفضل هانئ بن فتحي ، (1997) ، التأمين : أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها"، دمشق : دار العصماء.

(3) : سامي عفيفي حاتم ، (1988)، التأمين الدولي ، الطبعة الثانية ، لبنان : الدار المصرية اللبنانية.

(4) : سعدي أبو جيب، (1983)، التأمين بين الحظر والإباحة ، سورية : دار الفكر.

(5) : عبد الباقي عنبر فالح وآخرون، (1990)، إدارة التأمين ، بغداد : دار الحكمة للطباعة والنشر.

(6) : عبد الرزاق بن خروف، (1998)، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، الجزائر : مطبعة حيرد .

(7) : عثمان عثمان الحقيل،(1987) ، المعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، الرياض : مطابع الفرزدق التجارية .

(8) : مصطفى أحمد الزرقا،(1994)، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، الطبعة الرابعة، بيروت.

(9) : نزيه محمد الصادق،(1980/1979)، عقد التأمين ، القاهرة : دار النهضة العربية .

(10) : نعمات محمد مختار، (2005)،التأمين التجاري والتأمين الإسلامي : بين النظرية والتطبيق ، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث .

المؤتمرات العلمية :

(11) : السعيد بوهراوة،(25-2011/04/26) ، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي ، مداخلة مقدمة للمشاركة في الندوة الدولية حول : شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجارب التطبيقية ، جامعة فرحات عباس، سطيف.

(12) : بونشادة نوال، (25-2011/04/26) ، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق ، مداخلة مقدمة للمشاركة في الندوة الدولية حول : شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجارب التطبيقية ، جامعة فرحات عباس، سطيف .

(13) : عيد أبو بكر، غالب الرفاعي، (19-2009/12/20)،حتمية التعاون العربي في مجال إعادة التأمين في ضوء أثر الأزمة المالية العالمية في شركات التأمين العربية ، المؤتمر العلمي العاشر بعنوان : الاقتصادات العربية وتطورات مابعد الأزمة الاقتصادية العالمية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، لبنان.

المجلات العربية :

(14) : بلفاطمي عباس، بلخباط جمال ، (2000) ، **ت**حديات الاندماج الاقتصادي الخليجي ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الشلف ، عدد 5 : 1-16.

الرسائل العلمية :

(15) : عصام بوزيد، (2015 /2016) ، محاولة اختبار كفاءة نظام التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية ، رسالة دكتوراه في علوم التسيير ، ورقلة : جامعة قاصدي مرباح.

التقارير :

(16) : احصاءات البنوك والتأمين 2009، (2009)، منشورات وزارة التخطيط التنموي والاحصاء.

(17) : احصاءات البنوك والتأمين 2014، (2014)، منشورات وزارة التخطيط التنموي والاحصاء.

(18) : احصاءات البنوك والتأمين 2016، (2016)، منشورات وزارة التخطيط التنموي والاحصاء.

(19) : التقرير الإحصائي السنوي عن نشاط التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة ،(2014).

(20) : التقرير الإحصائي السنوي عن نشاط التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة ،(2015).

(21) : تقرير سوق التأمين السعودي 2012،(2012)، مؤسسة النقد العربي السعودي.

(22) : تقرير سوق التأمين السعودي 2013،(2013)، مؤسسة النقد العربي السعودي.
(23) : تقرير سوق التأمين السعودي 2014،(2014)، مؤسسة النقد العربي السعودي.
(24) : تقرير سوق التأمين السعودي 2016،(2016)، مؤسسة النقد العربي السعودي.

الانترنيت :

(25) : عبد الرؤوف قطب ، التأمين التكافلي ، بحث متوفر على موقع الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي http://ifti-sd.org/

الكتب الأجنبية :

(26) : Chaprisat François , (1995) , *Droit des assurances* , Série –Que sais-je?,1ère Edition ,Paris: Presse Universitaire de France.

(27) : Luca Russignan and others, (2017) , *Insurance opportunities in the Middle East.*

المجلات الأجنبية :

(28) : Ibrahim Mohammed , Ahmed Fahmi,(2016) , *Does Islamic Insurance Development Promote Economic Growth? : A Panel Data Analysis*, Procedia Economics and Finance Journal, 35:368-373.

التقارير :

(29) : Circular N°35 reporting requirements for insurance companies operating in the UAE,(2017),Insurance authority.

(30) European Union Report, (2015),*The role of insurance sector in the economy*.

(31) : Global Report on Islamic Finance, (2016) ,World Bank Group.

(32) : Global Takaful Report, (2017), *Market trends in family and general Takaful* , MILLIMAN Report.

(33) : Indonesian Bank Report, (2013).

(34) : Sigma Report N° 3/2012, (2012) , *World insurance in 2011* , Suiss Reinsurance.

(35) : Sigma Report N° 3/2014, (2014) , *World insurance in 2013* , Suiss Reinsurance.

(36) : Sigma Report N° 4/2015, (2015) , *World insurance in 2014* , Suiss Reinsurance.

(37) : Sigma Report N° 3/2016, (2016) , *World insurance in 2015* , Suiss Reinsurance.

الملاحق:

جدول 2: إجمالي أقساط التأمين التكافلي خلال الفترة (2010-2016)

الوحدة : مليار دولار

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
18.561	**16.108**	**14.029**	**12.268**	**10.775**	**9.645**	**8.426**	**العالم**
11.090	9.919	8.871	7.935	7.097	6.376	5.684	GCC*

Source : Global Report on Islamic Finance, World Bank Group, 2016, p 280.

جدول 3: توزيع إجمالي الأقساط المكتتبة بين دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة (2009-2016)

الوحدة: مليون دولار

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
10237	10093	8918	7959	7155	6641	5970	5456	الإمارات
9934	9891	8129	6360	5646	4971	4370	3896	السعودية
2935	2833	2677	1471	1339	961	878	773	قطر
1115	1048	1060	952	904	812	718	589	الكويت
1196	1124	1035	947	857	766	691	619	عُمان
-	746	720	688	636	579	560	533	البحرين

Source: - Sigma Report N° 2/2011, " **World insurance in 2010**" , Suiss Reinsurance, 2011, p 33.
- Sigma Report N° 3/2012, " **World insurance in 2011**" , Suiss Reinsurance, 2012, p 33.
- Sigma Report N° 3/2014, " **World insurance in 2013**" , Suiss Reinsurance, 2014, p 36.
- Sigma Report N° 3/2016, " **World insurance in 2015**" , Suiss Reinsurance, 2016, p 40.

* : دول مجلس التعاون الخليجي.